189336 ـ حساب عدة الوفاة بالتاريخ الهجري

السؤال

أريد أن أعرف متى تنتهي عدة الوالدة ، فقد توفي أبي رحمه الله ـ الرجاء الدعاء له بالرحمة والمغفرة ـ في يوم الجمعة 6/4/2012 ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يرحم أباك ويغفر له ، وأن يرحم موتى المسلمين إنه سميع مجيب .

ثانياً :

المرأة إذا مات عنها زوجها ، فعدتها إن كانت حاملا تنتهي بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق / 4 .

وإذا لم تكن حاملا ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) البقرة / 234 .

ثالثاً :

تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالأشهر القمرية . ويحتسب الشهر بهلاله إذا كانت الوفاة في أول الشهر ، فلو كانت بعض الشهور تامة ثلاثين يوما ، وبعضها ناقصة تسعة وعشرين يوما ، فالاعتداد صحيح ولا يلزم المعتدة قضاء ما نقص من أيام ذلك الشهر الناقص .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (29 / 315 ـ 316) : " إن حساب أشهر العدة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا الشمسية , فإذا كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة ؛ لقوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) حتى ولو نقص عدد الأيام ; لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر , فقال سبحانه : (فعدتهن ثلاثة أشهر) ، وقال تعالى : (أربعة أشهر وعشرا) ، فلزم اعتبار الأشهر , سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل " انتهى .

وأما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر – كما هو الحال في السؤال – فإنها تعتد بقية الشهر الأول ، وثلاثة شهور بالأهلة – كاملة أو ناقصة ـ , وعشرة أيام ، وما فاتها من الشهر الأول لها في حسابه طريقتان لأهل العلم :

الأولى : أن تحسب ثلاثين يوما ، سواء كان الشهر في واقع الأمر تاما أم ناقصا ؛ فإذا كانت قد اعتدت منه عشرين يوما ، أكملت عشرا في الشهر الخامس ، وهكذا .

الثانية : أن تعتد من الشهر الخامس بقدر ما فاتها من الأول ، سواء كان الشهر تاما أم ناقصا.

وينظر : المغني (8/85) ، كشاف القناع (5/418) ، الموسوعة الفقهية (29/315) .

وبناءً على ما سبق ، إذا كانت بداية العدة في (6 / 4 / 2012) ، وهو يوافق بالتاريخ الهجري – المعتمد في حساب العدة ـ (14 / جمادى الأولى / 1433) ، فالعدة تنتهي في (24 / رمضان / 1433) ويوافق ذلك بالتاريخ الآخر (12 / 8 / 2012) .

والله أعلم